

قائمة المستنبطات المحمية موضوع شهادات استنباط نباتي

عدد التسجيل	التسمية	النوع	المستنبط	طالب الحماية	رقم شهادة استنباط نباتي	تاريخ شهادة استنباط نباتي
القمح الصلب :						
78	قريقال	غير هجين	سوسيتا برودوتوري سيمانتي	سوسيتا برودوتوري سيمانتي	65	2010.01.27
79	مايسترا	غير هجين	سوسيتا برودوتوري سيمانتي	سوسيتا برودوتوري سيمانتي	66	2010.01.27
80	سرقولا	غير هجين	سوسيتا برودوتوري سيمانتي	سوسيتا برودوتوري سيمانتي	67	2010.01.27
81	سليم	غير هجين	م.و.ب.ز - تونس	م.و.ب.ز - تونس	68	2010.01.27
97	سويرانو	غير هجين	أورودير	أورودير	69	2010.01.27
القمح اللين :						
82	تاهنت	غير هجين	م.و.ب.ز - تونس	م.و.ب.ز - تونس	70	2010.01.27
98	ماني	غير هجين	نكرسون	نكرسون	71	2010.01.27
الخنوخ :						
63	فلات كوين	غير هجين	أرسان ولورنس ميار	أقروسيلاكسيون فروي	72	2010.01.27
64	فلات بريتي	غير هجين	أرسان ولورنس ميار	أقروسيلاكسيون فروي	74	2010.08.04
65	فلاتبر انساس	غير هجين	أرسان ولورنس ميار	أقروسيلاكسيون فروي	73	2010.01.27
الجلبانة :						
133	ألكسندرا	غير هجين	ج.أس.أن سمونس	ج.أس.أن سمونس	75	2010.08.04

م.و.ب.ز - تونس : المعهد الوطني للبحوث الزراعية بتونس.

وزارة التجهيز

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أبريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري المنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 86 لسنة 1991 المؤرخ في 14 جانفي 1991 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 641 لسنة 1995 المؤرخ في 3 أبريل 1995 المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة النقل والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسداؤها للمتعاملين معها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 958 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

بمقتضى أمر عد 646 لسنة 2012 مؤرخ في 26 جوان 2012.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير عام إدارة مركزية للسيد الصحي الميساوي، مهندس عام، مدير عام البنيات المدنية بوزارة التجهيز.

وزارة النقل

قرار من وزير النقل مؤرخ في 13 جوان 2012 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداؤها، وجميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القرار المؤرخ في 17 أكتوبر 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنقح الخدمات التابعة لمجال النقل البري، موضوع ملاحق قرار وزير النقل المؤرخ في أول أوت 2006 المشار إليه أعلاه، الآتي ذكرها :

الإدارة العامة للنقل البري :

الملاحق عدد 1 . 36 و 37.1 و 38.1 و 39.1 و 40.1 كما هو مبين بالملاحق 36.1 (جديد) و 37.1 (جديد) و 38.1 (جديد) و 39.1 (جديد) و 40.1 (جديد).

كراسات الشروط :

الملحق عدد 11.8 كما هو مبين بالملحق عدد 11.8 (جديد).

الفصل 2 . المدير العام للنقل البري والرئيس المدير العام للوكالة الفنية للنقل البري مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جوان 2012.

وزير النقل

عبد الكريم الهاروني

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر و بشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال لكراء عربة نقل بضائع : تأسيس أول.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون قد أمضى و أودع لدى المصالح المختصة نظيرا من كراس الشروط و التصريح الملحق به.
- أن يكون قد دفع المعاليم المستوجبة لدى الوكالة الفنية للنقل البري.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الوكالة الفنية للنقل البري،
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- نسخة من شهادة تسجيل العربة،
- طابع موجبات إدارية.

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحين	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع الملف، - دراسة الملف و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف

المصلحة: الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة

في الحين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 18 اكتوبر 2011 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسائق.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر و بشروط إسداؤها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال لكراء عربة نقل بضائع : توسيع أسطول.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على بطاقة استغلال،

- أن لا يتجاوز عمر العربة سنة،

- أن يكون قد دفع المعاليم المستوجبة لدى الوكالة الفنية للنقل البري.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الوكالة الفنية للنقل البري،

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،

- نسخة من شهادة تسجيل العربة،

- طابع موجبات إدارية.

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحين	المعني بالأمر الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع الملف؛

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة

في الحين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006

- قرار وزير النقل المؤرخ في 18 أكتوبر 2011 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسائق.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : بطاقة استغلال لكراء عربات نقل بضائع : تعويض عربية.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون متحصلا على بطاقة استغلال ؛
- أن لا يتجاوز عمر العربية سنة.
- أن يكون قد دفع المعاليم المستوجبة لدى الوكالة الفنية للنقل البري

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الوكالة الفنية للنقل البري،
- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط،
- بطاقة استغلال العربية المزمع تعويضها،
- نسخة من شهادة تسجيل العربية المزمع استغلالها،
- طابع موجبات إدارية.

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
- في الحين	- المعني بالأمر - الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع الملف - دراسة الملف وتسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة

في الحين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006
- قرار وزير النقل المؤرخ في 18 اكتوبر 2011 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه اثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسانق.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : تجديد بطاقة استغلال لكراء عربة نقل بضائع.

شروط الانتفاع بالخدمة

- انتهاء صلاحية بطاقة الاستغلال.

- أن يكون قد دفع المعاليم المستوجبة لدى الوكالة الفنية للنقل البري.

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الوكالة الفنية للنقل البري.

- نسخة من التصريح الملحق بكراس الشروط.

- بطاقة الاستغلال المزمع تجديدها.

- طابع موجبات إدارية.

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحين	- المعني بالأمر - الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع الملف. - دراسة الملف و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة تارابيا.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة

في الحين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.
- قرار وزير النقل المؤرخ في 18 أكتوبر 2011 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه اثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسائق.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : تعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين

شروط الانتفاع بالخدمة

تخضع هذه الخدمة إلى نظام كراسات الشروط

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في نفس يوم إيداع كراس الشروط.	- المعني بالأمر - المعني بالأمر - الإدارة العامة للنقل البري	- سحب كراس الشروط من المصالح المختصة بالإدارة العامة للنقل البري. - إيداع التصريح الملحق بكراس الشروط بعد تحريره في نظيرين أصليين معرفين بالإمضاء - تسليم المعني بالأمر نظير من التصريح بعد ختمه من قبل الإدارة

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الفرعية لنقل البضائع.

العنوان : الإدارة العامة للنقل البري - نهج 8006 - موندليزير - 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع كراس الشروط.

أجل الحصول على الخدمة

في نفس يوم إيداع كراس الشروط.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006
- قرار وزير النقل المؤرخ في 18 أكتوبر 2011 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز وزنها الجملي المرخص فيه إثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسائق.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير النقل المؤرخ في والمتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة النقل والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة إليها بالنظر وبشروط إسداها.

المؤسسة : وزارة النقل

مجال الخدمة : النقل البري

موضوع الخدمة : نظير من بطاقة استغلال لكراء عربة نقل بضائع.

شروط الانتفاع بالخدمة

- تشويه بطاقة الاستغلال أو ضياعها أو سرقتها.

- أن يكون قد دفع المعاليم المستوجبة لدى الوكالة الفنية للنقل البري

الوثائق المطلوبة

- مطلب محرر على مطبوعة معدة للغرض تسلمها الوكالة الفنية للنقل البري.

- البطاقة القديمة المشوهة أو شهادة ضياع مسلمة من السلطة المختصة أو محضر سرقة مسلم من السلطة المختصة (حسب الحالة).

- طابع موجبات إدارية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الحين	- المعني بالأمر - الوكالة الفنية للنقل البري	- إيداع الملف؛ - دراسة الملف و تسليم بطاقة الاستغلال.

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة الجهوية للوكالة الفنية للنقل البري المختصة ترابيا.

مكان الحصول على الخدمة

مكان إيداع الملف

أجل الحصول على الخدمة

في الحين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 33 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أفريل 2004 والمتعلق بتنظيم النقل البري والمنقح بالقانون عدد 55 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006

- قرار وزير النقل المؤرخ في 18 أكتوبر 2011 والمتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتعاطي نشاط كراء عربات نقل البضائع على الطرقات التي يتجاوز

وزنها الجملي المرخص فيه اثني عشر طنا من قبل الأشخاص المعنويين وبضبط أصناف العربات التي لا يمكن كراؤها إلا بسانق.